

## اجراءات السؤال البرلماني

في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(دراسة مقارنة)

*Procedures of the parliamentary question*

*Under the constitution of the republic of Iraq*

*For 2005 (A Comparative study)*

---

أ.م.د. مصدق عادل

*Asst. Prof. Musadaq Adel Talib*

وطالبة الماجستير

ميعاد طعمة مهدي

*Miaad Tuama Mahdi*

جامعة بغداد – كلية القانون

*University of Baghdad – College of Law*

## المستخلص:

من خلال دراستنا للسؤال البرلماني تبين لنا ان السؤال البرلماني يمثل اداة رقابية مهمة يتمكن النواب عن طريقها من متابعة نشاط الحكومة اضافة الى كونه قناة للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ان تنوع صور السؤال البرلماني وسهولة اجراءات طرحه وبساطتها والحيوية التي تمنحه فعالية الاداء ساهمت كثيرا في تصاعد استعماله كأداة رقابية برلمانية كما ان التطور المضطرب في الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة ساهم وبشكل كبير في توفير المناخ الملائم للارتقاء بالسؤال البرلماني .

الا اننا لاحظنا ان هناك ثغرات واضحة في التنظيم الدستوري والقانوني للسؤال البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, اذ خلا الدستور من الاشارة الى اجراءات السؤال او انواعه او شروط طرحه , وكان من المفترض ان يتلافى ذلك النقص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ الا انه جاء خاليا ايضا من تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال البرلماني كما انه خلا من بيان انواع السؤال ومتى يكون للوزير الحق في عدم الاجابة على سؤال النائب

## الكلمات الافتتاحية للبحث:

اسئلة \_ Questions

برلمان – Parliament

جزاء \_ Sanctions

دستور \_ Constitution

شروط \_ Conditions

## المقدمة

### introduction

تمارس السلطة التشريعية عادة ثلاث وظائف اساسية هي الوظيفة التشريعية وقرار الموازنة العامة والوظيفة الرقابية , وهي الوظيفة الاقوى اذا ما قورنت بالوظائف الاخرى والتي ان كانت موضع شك لدى البعض الا ان وجودها يعد محل تسليم لدى الكافة , اذ اكدت النظم البرلمانية المختلفة على حق البرلمان في مراقبة اعمال الحكومة من خلال وسائل الرقابة المختلفة واولها السؤال البرلماني , ولهذا نجدها قد قررت ان لكل عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه الى السلطة التنفيذية سؤالا برلمانيا مستهدفا الحصول عن معلومات عن امر يجهله او التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه .

### اهمية البحث

تأتي اهمية موضوع البحث من اهمية الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية وما يتبع ذلك من تحقيق توازن بين السلطتين . واذا كانت السهولة التي يتسم بها السؤال البرلماني والبساطة في اجراءات تقديمه ادت الى شيوع استخدامه فانه لا يمكن انكار ان تقديم السؤال وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ غير واضحة ومبهمه ولذلك تحتاج الى تشريعات جديدة او تعديل للتشريعات القائمة توضح كيفية تقديم السؤال , وما يزيد من اهمية موضوع الدراسة هو عدم اقتصارها على الجانب النظري بل انها جاءت تطبيقا عمليا تمثل في التركيز على تقديم السؤال البرلماني في النظم البرلمانية (بريطانيا-الاردن-العراق), والوقوف على موقف المحكمة الدستورية من الموضوع لما لذلك من اهمية حيوية .

### اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية في الوقوف على النواحي الاجرائية والشكلية التي تحكم كيفية تقديم السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالسؤال البرلماني وبيان تأثير ذلك على اداء مستوى اداء النائب ودوره في الرقابة .

## اهداف البحث

يهدف البحث في ظل التحول السياسي الذي شهده العراق الى محاولة رصد النقص التشريعي الذي شاب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأدوات الرقابة البرلمانية واولها السؤال البرلماني كما يهدف البحث الى تحري النقص الذي شاب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي من ناحية الشروط الشكلية والموضوعية والمدد القانونية التي تحكم تقديم السؤال البرلماني ومحاولة تقديم الحلول اللازمة لذلك .

## منهجية البحث

بشأن الاحاطة بموضوع البحث فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المؤلفات المتخصصة والابحاث الجامعية, كما اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن لعدد من النصوص الدستورية والقانونية في عدد من الدول ذات الانظمة البرلمانية , ولان السؤال البرلماني يمثل اول ادوات الرقابة البرلمانية وذو اهمية خاصة فقد ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين يتمحور الاول حول تقديم السؤال البرلماني في العراق والانظمة المقارنة ويتناول المبحث الثاني الامتناع عن اجابة السؤال البرلماني في العراق والانظمة البرلمانية المقارنة وكما سيتضح في خطة البحث المفصلة.

## خطة البحث

يتكون البحث من مبحثين يتمحور المبحث الاول حول تقديم السؤال البرلماني , بينما يتناول المبحث الثاني الامتناع عن اجابة السؤال البرلماني والجزاء المترتبة على ذلك وكالاتي :

**المبحث الاول : تقديم السؤال البرلماني**

**المطلب الاول : الجهة المختصة بتقديم السؤال البرلماني**

**الفرع الاول : الجهة المختصة بتقديم السؤال البرلماني في الانظمة المقارنة**

**الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقديم السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**

**المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم السؤال البرلماني**

الفرع الاول: الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم السؤال البرلماني في الانظمة المقارنة

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥

المبحث الثاني : الإجابة على السؤال البرلماني

المطلب الاول : الجهة المختصة بالإجابة على السؤال البرلماني

الفرع الاول : الجهة المختصة بالإجابة على السؤال البرلماني في الانظمة المقارنة

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالإجابة على السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم الاجابة على السؤال البرلماني

الفرع الاول : الجزاءات المترتبة على عدم الاجابة على السؤال البرلماني في الانظمة المقارنة

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الاجابة على السؤال البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥

## **Abstract**

Through our study of the parliamentary question we found represents an important regulatory tool, through which parliamentarians can monitor the government activity as well as a channel of cooperation between the legislative and executive branch. The diversity of the question posed by the parliamentary question and the ease of its procedures, its simplicity and the vitality it gives to its effectiveness have contributed greatly to the increase in its use as a parliamentary oversight tool. The study development in the visual ,audio and print media has contributed significantly to providing the appropriate climate for raising the parliamentary question however, we have noticed that there are clear gaps in the constitutional and legal organization of the parliamentary question in Iraq under the constitution of republic of Iraq for the year 2005 ,as the constitution is exempt from reference to the procedures of the question or the types of conditions to put it was supposed to avoid that lack the internal order of the Iraq council of representatives for the year 2006 only that it came free of the organization of the formal and objective conditions of the parliamentary question and it was free from the statement of types of question and when the minister has the right not to answer the question of MP .

## المبحث الاول

### تقديم السؤال البرلماني

ان كيفية تقديم السؤال البرلماني تقتضي بحث مسألتين مهمتين هما الجهة المختصة بتقديم السؤال والشروط الواجب توافرها قبل تقديم السؤال البرلماني وكالاتي :

### المطلب الاول

#### الجهة المختصة بتقديم السؤال

حق السؤال حق فردي فكل عضو من اعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال الى احد الوزراء او رئيس الوزراء ويعود السبب الى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة هو لتمييزه عن باقي ادوات الرقابة البرلمانية . وستبحث ذلك في فرعين وكالاتي :

### الفرع الاول

#### الجهة المختصة بتقديم السؤال في الانظمة المقارنة

القاعدة العامة تتمثل بتقديم السؤال البرلماني من النائب بصفته عضوا في المجلس النيابي(١) والنائب هو الشخص الذي يختاره الشعب في مباشرة السيادة لفترة محددة (٢) وتجدر الاشارة الى ان النيابة والعضوية تثبت للنائب من تاريخ المصادقة على النتائج لدى الجهة المختصة و اداء اليمين الدستوري , على ان النائب يجب عليه اداء اليمين امام المجلس , لأنه العقد الذي يلزم النائب على الفعل او الترك , ولذلك لا يجوز ان يقدم السؤال من احد العاملين في البرلمان الى الحكومة , كما لا يجوز تقديم السؤال من عضو لآخر ولا من النائب الى رئيس المجلس (٣) ولا من مجموعة برلمانية الى مجموعة اخرى(٤) او ان يقدم السؤال من حزب او كتلة او تيار , او تقديمه باسم اجتماع لرؤساء اللجان الدائمة في المجلس (٥) او من احد اعضاء السلطة القضائية الى الوزير او رئيس الوزراء مما يعني ان الاتحاد العضوي هو المحظور لا الاتحاد الموضوعي , والسبب في ذلك يعود الى العلاقة الشخصية بين السائل والمسؤول .

تبدأ اجراءات السؤال برغبة النائب بتوجيه السؤال الى وزير ما بخصوص موضوع يكون ضمن دائرة اختصاصه او الى رئيس الوزراء بشأن السياسة العامة التي تسير عليها الحكومة في ادارة شؤون البلاد, اذ ينبغي على النائب ان يقدم اشعارا خطيا بذلك وبالصيغة التي يحددها رئيس مجلس العموم في النظام البريطاني والذي يحيلها بدوره الى مكتب المجلس(٦), وعلى النائب مقدم السؤال ان يحدد في ورقة طلب السؤال التي يسلمها الى رئيس المكتب نوع الاجابة على سؤاله, وتبدأ الاجراءات عادة بتوجيه رئيس المجلس الدعوة الى النائب الذي يحمل سؤاله الترتيب الاول في جدول الاعمال لتوجيه سؤاله فينهض النائب الذي يحمل سؤاله الرقم واحد لي طرحه على الجهة المختصة وهكذا بقية الاسئلة الاخرى , على ان النائب اذا رغب في ان تكون الاجابة شفوية فعليه ان يضع نجمة على مستند السؤال ولذلك يسمى السؤال المنجم , اما اذا لم يضع اي علامة فذلك دلالة ان رغبة النائب تتجه الى الاجابة المكتوبة(٧) ويستوي في ذلك مجلس العموم ومجلس اللوردات مع بعض الفوارق البسيطة , اذ ان مجلس اللوردات هو الذي يضع التعليمات الخاصة بتقديم السؤال وعدد الاسئلة المقدمة وكيفية الاجابة اما في الاردن فان الجهة المختصة بتقديم السؤال هو (مجلس الامة)(٨) فاذا توفرت الرغبة لدى النائب بتقديم السؤال البرلماني الى السلطة التنفيذية وجب عليه ان يقدمه مكتوبا الى رئيس المجلس وموقعا من النائب , اذ يقوم رئيس المجلس وخلال سبعة ايام بتقديمه الى الوزير المختص او رئيس الحكومة بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم السؤال وانسجاما مع المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني (٩), اما في مجلس الاعيان الاردني فلا يختلف الامر كثيرا اذ تبدأ الاجراءات برغبة العين في تقديم السؤال حيث يقدم مكتوبا الى رئيس المجلس بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية, لكن الفرق بين المجلسين ان رئيس مجلس الاعيان غير ملزم بفترة زمنية يقدم خلالها السؤال الى الوزير او رئيس الوزراء(١٠).

والجدير بالملاحظة ان النائب سواء في مجلس النواب او في مجلس الاعيان يتحلل من جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب على النائب التقييد بها اذا كان السؤال البرلماني يخص الموازنة العامة او موازنة الوحدات الحكومية او مشروعات القوانين بأعتبار النائب ممثل عن الشعب (١١)



## الفرع الثاني

### الجهة المختصة بتقديم السؤال في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنظام الاتحادي اذ نص دستور العراق (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي(١٢), كما اخذ الدستور بنظام المجلسين منسجما في ذلك مع تنظيم الدولة الاتحادي وحفظ التوازن بين مصالح الولايات والاتحاد(١٣), وانسجاما مع ذلك نص الدستور على ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد(١٤) اذ يمثل مجلس النواب الشعب العراقي بينما يمثل مجلس الاتحاد مصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم اذ يتضح من الدستور الالهية التي اولهاها المشرع الدستوري لمجلس النواب خلافا لمجلس الاتحاد الذي ترك امر تنظيمه الى القانون وبأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب والجدير بالذكر ان هذا القانون لم يرى النور لحد الان ذلك يعني ان الرقابة البرلمانية بالتأكيد ناقصة غير مكتملة وانها محصورة بأعضاء مجلس النواب, ويعد المرشح عضوا ويتمتع بحقوق العضوية ابتداء من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات واداء اليمين الدستورية (١٥) وقد نص الدستور على رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ( لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم , ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء , وللسائل وحده حق التعقيب)(١٦) , على ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اضاف جهات اخرى يمكن للنائب ان يقدم السؤال اليها وهي كلا من ( .. اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية ..), اي ان النظام الداخلي جاء ليوسع الجهات التي من الممكن ان يوجه اليها السؤال البرلماني , اذ تبدأ الاجراءات برغبة النائب بتقديم سؤالا برلمانيا الى السلطة التنفيذية ويتم الامر بتقديم طلب موقع من النائب الى رئيس مجلس النواب على ان هذا الطلب ومن حيث الشكل لا يحمل اي اشارة دالة على نوع السؤال عدا ما يشير اليه النائب في الطلب فيوضح ان كان يريد الاجابة على سؤاله شفوية او كتابة او حتى سؤالا عاجلا(١٧) مع الاشارة الى ان المادة (٥٠) نصت على اعلام هيئة الرئاسة بهذا السؤال , لكن اعضاء مجلس النواب العراقي يقومون بقصد او بدون قصد بتقديم السؤال الى رئاسة مجلس النواب مع ان هناك فرقا شاسعا بين تقديم السؤال الى هيئة الرئاسة وبين اعلامها , فتقديم السؤال الى الرئاسة توسع في غير محله لأنه يعني ان الرئاسة

مخولة بقبول السؤال او رفضه دون دليل اما اعلام الرئاسة وكما هو نص المادة (٥٠) من النظام الداخلي فلا طريق امام الرئاسة الا قبول السؤال وتوجيهه حسب طلب النائب .

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال البرلماني

يبقى السؤال البرلماني عبارة عن قناة مهمة لتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهو نافذة سهلة للاطلاع على اعمال الحكومة , غير ان استعماله يحتاج الى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب ان يتمتع بها وسنحاول ان نوجزها في هذا المطلب ضمن فرعيين , حيث يتضمن الفرع الاول الشروط الشكلية والموضوعية في الانظمة البرلمانية المقارنة بينما يبحث الفرع الثاني الشروط الشكلية والموضوعية في السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكالاتي :

### الفرع الاول

#### الشروط الشكلية والموضوعية في الانظمة المقارنة

هناك عدد من الشروط التي يجب توافرها في السؤال البرلماني البريطاني والاردني لكي يتم اثر السؤال المرجو منه وهذه الشروط هي :

١ يجب ان يكون السؤال مكتوبا, لغرض تحديد السؤال وعدم التغيير فيه عند طرحه, ذلك ان رئيس المجلس يتلقى في اليوم الواحد الكثير من الاسئلة وليس من المعقول ان يتلقاها شفويا(١٨).

٢ ان يصاغ السؤال بشكل موجز قدر الامكان , فالسؤال يكون مقصورا على المواد المستفهم عنها دون تكلف او تزييد , وهذا الشرط مستمد من التقاليد البرلمانية في انكلترا (١٩) ويسهم الاجاز والاختصار في وضوح السؤال .

٣ خلو السؤال من التعليق , وفي هذا السياق فأن مجلس العموم يرفض السؤال اذا كان يتضمن خدشا للأداب او عدم احترام للأسرة المالكة او السلطة القضائية لان السؤال ليس حقا مطلقا للنائب , انما يقيد حين ممارسته حق الفرد في كفالة حرية الشخصية وما يقتضي ذلك من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة (٢٠)

٤ ان يوجه السؤال الى رئيس الوزراء او الوزراء بشأن الموضوعات التي تدخل في اختصاصهم, اي ان السؤال يوجه الى الوزير المختص اذا كان السؤال يحمل طابع الاختصاص اما اذا كان السؤال يبحث السياسة العامة للدولة فيمكن ان يوجه الى رئيس الوزراء (٢١).

٥ ان يكون السؤال استفهاما واستيضاحا لا اتهاما مبطنا , كما وان السؤال لا يتضمن السؤال طلبات لأبداء الرأي في مسائل قانونية

٦ ان لا تكون المعلومات المطلوب الحصول عليها في السؤال سهلة ومتوفرة , ويمكن الحصول من جهات اخرى حفاظا على وقت وجهد السلطة التنفيذية

مما تقدم يمكننا ان نستنتج ان هناك مجموعة من الاسئلة البرلمانية التي لا يمكن ان تناقش في مجلس العموم او في مجلس اللوردات وهي كلا من :

١ السؤال الذي لا يتصل بممارسة الوزير لسلطاته القانونية او الصلاحيات الممنوحة لهم مثل قرارات السلطات المحلية والمحاكم القضائية (٢٢).

٢ السؤال الذي يتضمن تعبيرات بلاغية او تهكمية او تحاورية او هجومية تثير مشاعر الغضب والكراهية (٢٣).

٣ السؤال الذي تمت الاجابة عليه مسبقا , والسؤال الذي لا يجوز طرحه الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر والسؤال الذي يتعلق بقضايا تم معالجتها في الدورات السابقة (٢٤) , والحقيقة ان معظم هذه الشروط نص عليها النظام الداخلي في كل من مجلسي النواب والاعيان في الاردن , اذ يجب ان يكون السؤال مكتوبا , وان ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وان يخلو السؤال من الجدل والآراء الخاصة , وعدم مخالفته لأحكام الدستور وعدم تطرقه لأمر تنظره المحكمة .

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية والموضوعية في السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

من البديهي ان لا تختلف شروط السؤال في النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ عن الانظمة البرلمانية الاخرى, لكن اللافت ان المشرع العراقي تجاهل الاشارة الى كثير من هذه الشروط , اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على السؤال البرلماني , لكنه ترك امر تنظيمه الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي , ومن خلال تفحصنا لهذا النظام نجد ان المشرع العراقي لم ينظم شروط السؤال سواء في ذلك الشروط الشكلية او الشروط الموضوعية فالنظام الداخلي لمجلس النواب اشار على حق النائب في السؤال البرلماني , و اشار الى الجهات التي يجب ان تجيب على ذلك السؤال دون الاشارة الى شروط السؤال او نوعه فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ( لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم , وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه للوقوف على ما تعترمه الحكومة في امر من الامور(٢٥) من دون الاشارة الى وجوب ان يكون السؤال مكتوبا(٢٦) او موجزا (٢٧) وغير متعلق بأعمال الوزارة السابقة(٢٨) وان لا يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة(٢٩) وكذلك لم تتم الاشارة الى ان يكون السؤال ضمن العدد المسموح به وان لا يتعرض السؤال لأمر معروض امام القضاء (٣٠) مما يستوجب من المشرع العراقي اعادة النظر وبصورة عاجلة لتنظيم الشروط التي يجب توافرها في السؤال البرلماني قبل توجيهه الى الجهات المعنية ولذلك نقترح ان تضاف فقرات في الى المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تشير بوضوح الى شروط السؤال البرلماني ليكون اداة رقابية فاعلة في يد النائب يستطيع من خلالها مراقبة اداء الحكومة ونقترح ان تضاف الفقرات كالاتي:

١ المادة (٥٠/ اولا) يقدم النائب سؤاله مكتوبا الى هيئة الرئاسة , ثانيا :ان يكون السؤال المقدم موجزا, ثالثا: ان لا يكون السؤال مخالفا للدستور, رابعا: ان لا يتعلق السؤال بقضايا معروضة امام القضاء, خامسا: ان لا يتعلق السؤال المقدم بقرارات الوزير السابق , سادسا: ان لا يؤدي

السؤال الى الاضرار بالمصلحة العامة, سابعا : ان يخلو السؤال من العبارات النابية وغير اللائقة , ثامنا : ان لا يكون السؤال منقولا عن وسائل الاعلام المختلفة .

## المبحث الثاني

### الاجابة على السؤال البرلماني

ان تحديد لمن يوجه السؤال قد لا يحتاج الى جهد كبير اذا ما وضعنا في الاعتبار ان اعضاء البرلمان عندما يوجهون السؤال انما يقومون بذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة اساسا الى الحكومة ومن ثم فان السؤال لا يوجه الى غير الحكومة وان توجيه السؤال الى اي جهة اخرى سيكون مصيره عدم القبول. ولذلك سنتناول في هذا المبحث الاجابة على السؤال ضمن مطلبين يخص المطلب الاول للجهة المختصة بالإجابة ويبحث المطلب الثاني الجزاء المترتب على عدم الاجابة على السؤال البرلماني وكالاتي:

### المطلب الاول

#### الجهة المختصة بالإجابة عن السؤال البرلماني

لما كان السؤال تعبير عن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ان نحدد من هي السلطة التنفيذية وسنتناول ذلك في الانظمة المقارنة والنظام البرلماني العراقي في ظل دستور والجزاءات التي يمكن ان تترتب في حال عدم الاجابة وكالاتي :

### الفرع الاول

#### الاجابة على السؤال البرلماني في الانظمة المقارنة

وفقا للتقاليد البرلمانية البريطانية المتبعة تتم الاجابة على السؤال البرلماني اما من رئيس الوزراء او الوزير الذي وجه اليه السؤال , اذ يتم في مجلس العموم توزيع مواعيد اجابة السؤال الشفوي من خلال جداول خاصة توضح فيها الوزارات التي تقوم بإجابة السؤال مع كل التفاصيل المتعلقة بالوزارة التي ستجيب عن السؤال بعد ان يتم النشر في نشرة المعلومات الاسبوعية (٣١) في الاسبوع ذاته الذي يتم

فيه نشر جداول السؤال التي من المفترض الاجابة عليها , وان الاستثناء من كل هذه التحضيرات هو اجابة رئيس الوزراء , اذ يجري العمل في مجلس العموم على تخصيص فترة زمنية محددة يقوم فيها رئيس الوزراء بالإجابة عن السؤال وتسمى هذه الفترة (وقت اسئلة رئيس الوزراء) (٣٢) ويعتبر هذا التقليد من التقاليد الجديدة التي تم العمل بها في ١٨/يوليو/١٩٦١ عندما كان هارولد ماكميلان رئيسا للوزراء (٣٣) , اما في الوقت الحاضر فيجب رئيس الوزراء على السؤال كل يوم اربعاء لمدة (٣٠) دقيقة تبدأ من الساعة ١٢ ظهرا وتنتهي عند الساعة ١٢,٣٠ ظهرا, وقد يكون السؤال ضمن اختصاص اكثر من وزارة اذ يمكن ان يجيب احد الوزراء المختصين لان الحكومة مسؤولة مسؤولية جماعية امام البرلمان, ويملك الوزير الحق في تأجيل الاجابة على السؤال لما بعد انتهاء الوقت المخصص للرد على السؤال في ذلك اليوم دون ان يقدم تبريرا لذلك ويمكنه كذلك اختيار نوع الاجابة والامر موكول في كل ذلك الى تنسيق مكتب رئيس المجلس (السيكر) اما عدد الاسئلة التي يمكن ان يقدمها النائب فتختلف حسب الاجابة المطلوبة, اذ يمكن القول انه وحتى نهاية العام (٢٠٠٢) لم يكن هناك اي حد لعدد الاسئلة البرلمانية التي من الممكن تقديمها الى السلطة التنفيذية (٣٤) الا ان النمو المتصاعد لأعداد السؤال جعل البرلمان البريطاني وضمن خطته الاصلاحية يقوم بتحديد اعداد السؤال الذي يتطلب اجابة مكتوبة في يوم محدد (بخمسة اسئلة) فقط (٣٥) مما ترتب عليه انخفاض هذا النوع من السؤال , والجدير بالملاحظة ان هذه القيود لم تفرض مرة واحدة وانما جاءت متدرجة وعلى مراحل متباينة , فحتى العام (١٩٠٩) لم يكن نواب مجلس العموم في بريطانيا قادرين الا على ادراج عدد قليل من الاسئلة الشفوية , بعد ذلك وافق البرلمان في نفس السنة على اقتراح بتحديد عدد هذا النوع من السؤال ليصبح (ثمانية اسئلة) في اليوم الواحد (٣٦) ثم خفض هذا العدد في العام (١٩١٩) ليصبح (اربعة اسئلة بدل ثمانية) وخفض مرة اخرى ليصبح (ثلاثة اسئلة) في العام ١٩٢٠.

اما في الاردن فان السلطة التنفيذية تناط بالملك لكنه يتولاها من خلال وزرائه (٣٧), لان الملك لا يسأل جنائيا ولا سياسيا (٣٨), اما المكون الثاني فهي الوزارة والتي يقع على عاتقها تنفيذ السياسة العامة في الداخل والخارج وكذلك تكون مسؤولة امام الملك (٣٩) ولذلك فهي تجيب على الاسئلة البرلمانية المقدمة من نواب مجلس الامة الاردني عند تبليغ الوزير او رئيس الوزراء بهذا السؤال , والجدير بالملاحظة ان السلطة التنفيذية محكومة بمدد قانونية للإجابة عن السؤال , وتبلغ هذه المدة (٧ايام) في مجلس النواب بعد تبليغ الوزير و(٨ايام) في مجلس الاعيان بعد تبليغ الوزير (٤٠), ولم

يشير النظام الداخلي لمجلس الامة الاردني الى امكانية الانابة في الاجابة بالنسبة للوزير او رئيس الوزراء مع ان الاصل في غياب التشريع هو الاباحة الى انه لا توجد سوابق تجيز الانابة(٤١) اما طرح السؤال اثناء ادوار الانعقاد فقد كان موضع جدل فقهي بين مؤيد ومعارض , وجدير بالملاحظة ان السؤال الذي لا تتم الاجابة عليه خلال الدورة البرلمانية ينتهي مساره حكما بانتهاء الدورة البرلمانية ولا يجوز ادراجه في جدول اعمال البرلمان القادم الا اذا تقدم النائب بطلب الى رئيس المجلس يؤكد فيه تمسكه بسؤاله(٤٢).

## الفرع الثاني

### الاجابة على السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

بعد دخول قوات التحالف الى العراق مطلع العام ٢٠٠٣ تغير النظام السياسي في العراق وقد سن النظام الجديد دستورا اتحاديا ولعل من اهم القواعد التي اخذ بها هو ثنائية السلطة التنفيذية (٤٣) فكلف رئيس الجمهورية ببعض هذه المهام ومنح اغلبها الى مجلس الوزراء واصبح لرئيس الوزراء والوزراء الدور الاكبر في الجانب السياسي يمارسونه بصفتهم اعضاء في الحكومة(٤٤) والوزراء عند تأدية مهامهم الادارية والسياسية يكونون مسؤولين امام رئيس مجلس الوزراء والاهم امام البرلمان الذي يراقبهم عن كثب كجزء من الرقابة الشاملة لأعمال الحكومة لكن الملاحظ ان المشرع العراقي وسع من الجهات التي تخضع لرقابة البرلمان حيث نصت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ان الذين يوجه السؤال اليهم هم ( اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة ..اسئلة خطية ) والملاحظ على هذا النص انه ادخل جزء من السلطة التنفيذية والذي لا يسأل عادة في الانظمة البرلمانية وهو رئيس الدولة باعتباره لا يتمتع بأي سلطة حقيقية وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية ليؤكد هذا التوجه مبينة ان توجيه سؤالاً خطياً لرئيس الجمهورية يتعارض مع نص المادة (٦١ /سادسا/أ) (٤٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , لكننا نذهب الى ما ذهب اليه المشرع العراقي من توسيع القاعدة الحكومية التي يمكن توجيه السؤال البرلماني اليها وذلك لاستثراء حالات الفساد في البلاد وجدير بالذكر ان هناك قيود تحكم اجابة الوزير في النظام البرلماني العراقي منها ان المواضيع

المحالة الى اللجان البرلمانية لا يمكن ان تكون موضع سؤال الا اذا قدمت اللجنة تقريرها عن الموضوع (٤٦) اما الامر الثاني فهو ان النائب لا يستطيع تقديم الا سؤال واحد فقط خلال الجلسة الواحدة (٤٧) وبدورنا لا نؤيد هذا القيد لان الواقع العملي وخلال الدورات البرلمانية السابقة اثبت وجود فوارق بين اداء النواب من حيث القدرة على تقديم السؤال في الوقت المناسب وتناول الموضوعات التي تعالج الواقع اليومي للمواطن كذلك المقدرة على الاستنتاج وفهم مواطن الضعف في اداء الوزير او الوزارة, ولذلك ان تحديد عدد أسئلة في الجلسة الواحدة سيحبط هذه المجموعة من النواب ويؤدي الى قلة حماسهم في مراقبة الاداء الحكومي عن طريق السؤال

## المطلب الثاني

### الجزاء المترتبة على عدم الاجابة على السؤال البرلماني

تختلف الجزاءات المترتبة على عدم الاجابة على السؤال البرلماني من نظام برلماني الى اخر, وسنحاول في هذا المطلب الذي سنقسمه الى فرعين اذ يبحث الفرع الاول الجزاء المترتب على عدم الاجابة على السؤال لبرلماني في الانظمة البرلمانية المقارنة ويبحث الفرع الثاني الجزاء المترتب على عدم الاجابة على السؤال في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكالاتي

### الفرع الاول

#### امتناع السلطة التنفيذية عن الاجابة في الانظمة المقارنة

اذا اكتملت شروط السؤال الشكلية والموضوعية كان لزاما على الجهة المعنية بالاجابة ان تجيب النائب عن سؤاله لأنه حق دستوري وقانوني , لكن احيانا ورغم توفر هذه الشروط لا تجيب السلطة التنفيذية على السؤال البرلماني مما يعني ضياع الوقت والجهد والمال دون طائل , لذلك حرص المشرع البريطاني على تنظيم هذه الحالة , فلم يترك الامر الى الوزير في عدم الاجابة ولم يفتح الباب على مصراعيه للنائب لإجبار الوزير على المثول امام المجلس والاجابة على السؤال مهما كانت الظروف , بل انه حدد اسباب عدم الاجابة من قبل الوزير وهي :



اولا: عدم توفر المعلومات لدى الوزير المختص فبإمكانه الاجابة بعدم توفر هذه المعلومات اما في وقت طرح السؤال او حتى استحالة الحصول عليها فيما بعد ولأسباب يبينها الوزير(٤٨).

ثانيا: اذا كان موضوع السؤال قضايا سرية , فيجوز للوزير رفض اجابة السؤال المتضمن موضوعات تمس امن الدولة او الاسرار العسكرية او الاقتصادية او المفاوضات مع الدول الاجنبية او اجهزة الامن بصنوفها المختلفة او قضايا الضرائب او التراخيص التي تعطى للشركات الاجنبية(٤٩).

ثالثا : تجاوز تكلفة السؤال الحد المسموح به , ففي العام ١٩٩٧ قدرت الحكومة البريطانية ان التكلفة المتوسطة للإجابة المكتوبة على السؤال الواحد حوالي ١٠٧ جنيه استرليني , وفي عام ١٩٩٨ استطاع الوزراء ان يقرروا بان تقديم الاجابة على السؤال يكلف الحكومة مبالغ كثيرة حتى وصل الرقم الى(٦٠٠) جنيه استرليني بعد ١١/سبتمبر/٢٠٠٢ والقاعدة ليست جديدة على البرلمان البريطاني بل هي قاعدة يمتد عمرها الى (٢٠٠) سنة وتقضي بان الوزراء لا يلزمون بالإجابة على كل الاسئلة , فيما رأى اخرون ان هذه الارقام مبالغ بها كثيرا (٥٠) اما في النظام البرلماني الاردني فلم يتطرق المشرع الى الاسباب التي يمكن للوزير او رئيس الوزراء ان يرفض الاجابة على السؤال , ويبدو ان المشرع الاردني اكتفى بالشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب او الاعيان والدليل على ذلك هو القرار التفسيري الصادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب رئيس الوزراء الذي يشير فيه الى كتاب رئيس مجلس النواب حيث جاء في القرار (اوجب النظام الداخلي الا يخالف السؤال احكام الدستور , ولا يضر بالمصلحة العامة , ولا يشتمل على عبارات نابية او غير لائقة , وان يخلو من ذكر اسماء الاشخاص او المس بشؤونهم...وبناء عليه ترد الاسئلة التي تخالف ذلك)(٥١) وعلى ضوء القرار قام رئيس الوزراء بأعادة كافة الاسئلة المرسله اليه والى بعض الوزراء الى مجلس النواب الاردني منها اعادة سؤال احد النواب الذي يطلب فيه تزويده بأسماء المدراء في عمان الكبرى ممن تم ترقيتهم الى الدرجات العليا(٥٢) وبعد بيان حالات الامتناع عن الاجابة لايد من الاشارة الى الجزاء المترتب على عدم الاجابة على سؤال النائب في البرلمان البريطاني فبرغم التعاون الوثيق بين السلطتين كون السلطة التنفيذية هي وليدة الاغلبية البرلمانية في البرلمان البريطاني مما ينعكس ايجابا على السؤال البرلماني الا ان ذلك لا يمنع احيانا السلطة التنفيذية من عدم إيلاء السؤال الاهتمام الكافي اذ تكون الاجابات احيانا غير كافية وغير مقنعة احيانا اخرى ناهيك عن عدم الاجابة على السؤال اصلا مما يوتر العلاقة بين الحكومة والنائب من جهة

والحكومة والناخب من جهة ثانية وعند عدم الاجابة على سؤال النائب للأسباب التي مر ذكرها قد يصعد النائب الموقف فيدعو الى المناقشة العامة او اقتراح التأجيل الذي يشبه الاستجواب مما قد يترتب عليه سحب الثقة من الوزير الذي رفض الاجابة (٥٣), وقد يحدث احيانا ان تتضامن الوزارة مع الوزير المعني مما قد يعرض الحكومة بكاملها الى سحب الثقة والدعوة الى انتخابات مبكرة , اما من جانب الناخبين فبالإمكان اللجوء الى خيار الاحتجاجات الشعبية وانتقاد سياسة الحكومة وحبس التأييد لها في الانتخابات القادمة (٥٤), ولا يختلف الامر كثيرا في مجلس اللوردات عنه في مجلس العموم , اذ يعامل الوزراء السؤال الذي يوجه اليهم من مجلس اللوردات بنفس طريقة تعاملهم مع السؤال الموجه اليهم من مجلس العموم الا انه وكما سبق القول فان تأثير مجلس اللوردات اقل وطأة على الوزير لعدم وجود ناخبين لهم (٥٥) واقتراح التأجيل او (فض الاجتماع) بدأ العمل به في العام (١٨٧٣) ويتمثل في ان النائب الذي يطرح السؤال على الحكومة حول قضية ما يعتقد بأنها ذات اهمية عامة , ويكون غير مقتنع وغير راض عن الاجابة التي حصل عليها فله ان يصعد الموقف ويذهب الى ابعد من ذلك ويطلب من رئيس المجلس فض الاجتماع , والهدف من الاجراء ليس لوم الحكومة وتأييدها وانما الهدف لفتح مناقشة لتوضيح ابعاد السؤال الغير المقتنع بإجابته , وقد نظمت المادتين (التاسعة والرابعة والعشرين) , من النظام الداخلي لمجلس العموم البريطاني هذا الاجراء اذ نصت المادة (التاسعة /٢) منه على ان (لا يقبل اي اقتراح بتأجيل المجلس في ايام الاثنين او الثلاثاء او الاربعاء او الخميس حتى يتم الانتهاء او التخلص من جميع الاسئلة التي طرحت عند بداية الاعمال العامة, مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة (٢٤), من اللائحة الداخلية للمجلس ( وهي المادة المتعلقة بالتأجيل لمناقشة امر محدد ذي اهمية ويتطلب استعجال النظر فيه (٥٦).

اما بالنسبة للمادة (٢٤) فقد تعرضت بشكل مفصل لإجراءات التأجيل , ولا بد من الإشارة الى ان اقتراحات التأجيل قليلة او نادرة الحدوث في البرلمان البريطاني لأسباب عديدة اهمها دور رئيس المجلس و قناعاته لهذا النوع من الرقابة والاعتبارات السياسية يتضح ان هناك العديد من شروط اقتراح التأجيل الطارئ وهي :

اولا : تقدم اقتراحات التأجيل في ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس , ويقوم النائب من مكانه ويقوم بتلاوة اقتراح التأجيل لمدة لا تزيد عن ثلاث دقائق, لغرض مناقشة مسالة تكون غاية في الاهمية

ويجب النظر فيها بعجالة (٥٧), ويحتاج النائب الى موافقة رئيس المجلس لطرح اقتراح التأجيل , فان لم يحصل عليها فسيحتاج الى موافقة ما لا يقل عن (٤٠), نائبا وذلك بالوقوف في اماكنهم مساندة طلبه فان لم يستطع كسب تأييد هذا العدد فيجب عليه جمع عشرة اعضاء مع تصويت المجلس على المضي في اقتراح التأجيل .

ثانيا : اذا حصل النائب على التأييد المطلوب , فان الاقتراح سيؤجل اما لبداية الاعمال في اليوم التالي وتجري المناقشة لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات او يؤجل النظر فيه الى الساعة السابعة من نفس اليوم الذي يقدم فيه الاقتراح اذا ارتأى رئيس المجلس ذلك(٥٨).

ثالثا: يقع عبئ فحص صلاحية اقتراح التأجيل للمناقشة على رئيس المجلس من حيث تعلقه بالمسؤوليات الادارية لوزراء التاج , كذلك يفحص مدى الاستعجال في طرح الموضوع , كما يفحص امكانية عرض الموضوع بوسائل اخرى .

رابعا : ان رئيس المجلس هو الذي يقرر ان كان مقتنعا من عدمه بطرح الموضوع من دون ان يكون عليه تسبب الرفض او القبول , وهو ما يفسر ندرة اقتراحات التأجيل ومما يحسب لهذه الوسيلة الرقابية انها تجبر الوزراء بشرح اعمالهم السياسية بالإضافة الى العمل الاداري .

اما بالنسبة للنظام البرلماني الاردني فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني على الاستجواب في موضعين(٥٩) الاول : تحويل السؤال الى استجواب على الا يكون في نفس الجلسة اما الثاني : اذا لم تجب الحكومة على السؤال خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها والاستجواب يعد سؤالا مغلظا يهدف الى كشف سلامة تصرف الوزير في موضع ما (٦٠) فهو ينطوي على محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة , كما يعد اجراء الغاية منه الحصول على ايضاحات معينة بشأن مسألة تهم الشأن العام , كما انه يهدف الى وضع سياسة الوزارة بكاملها او احد الوزراء موضع الاتهام (٦١) ويترتب على الاستجواب اثاره مناقشة عامة , وقد ينتهي بطرح الثقة بالوزارة او الوزير المستجوب (٦٢) وقد ينتهي الاستجواب دون طرح الثقة بالوزارة ما يعني ضمنا تجديد الثقة بها , ويذهب النائب الى الاستجواب في حال عدم قناعته بالإجابة التي حصل عليه او لان الحكومة , ويشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال , وقد سار مجلس الاعيان الاردني على خطى مجلس النواب في معالجة عدم اجابة سؤال العين اذ ان عدم قناعة العين بما ورد اليه من اجابة , او عدم اجابة

الحكومة عن السؤال الموجه اليها يؤدي الى تحويل السؤال الى استجواب , وقد عالج مجلس الاعيان ذلك في المادة (٩٣) من نظامه الداخلي, اذ نصت على ( يجوز تحويل السؤال الى استجواب على ان لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال ) كذلك نصت على انه ( يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها )(٦٣) مع الاشارة الى ان الاستجواب من الناحية العملية غير مؤثر لان مجلس الاعيان لا يمكنه سحب الثقة من الحكومة مما يعني ان تنظيمه في مجلس الاعيان غير منتج عمليا.

## الفرع الثاني

### امتناع السلطة التنفيذية عن الاجابة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

لم يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ او النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ اي اشارة الى حق السلطة التنفيذية في رد سؤال النواب , والسبب في ذلك هو عدم تنظيم شروط شكلية او موضوعية تحكم تقديم السؤال في العراق , والحقيقة ان خلو الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب من الاشارة الى الامتناع عن الاجابة قد اعطى طرفي السؤال مبررات لعدم الالتزام , فعدم وجود شروط شكلية وموضوعية تحكم السؤال اعطى المبرر للنائب في ان يضمن سؤاله ما يشاء , كما ان عدم وجود قواعد تشير الى اسباب امتناع السلطة التنفيذية عن الاجابة جعلت الوزير او رئيس الوزراء او ايا من الجهات الحكومية التي يطرح عليها السؤال لا تلتزم بالاجابة , دون ان يكون هناك اي تبعات على هذا الامتناع , لكن المحكمة الاتحادية وفي تفسيرها للأثر القانوني المترتب جراء تخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي وفقا للمادة (٦١/ سابعاً/ أ) من الدستور قالت ( تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي بدون معذرة مشروعة بعد تبليغه وفق القانون بالموعد المحدد للإجابة عن السؤال فيعد ذلك اقرار بما نسب اليه بموضوع السؤال وتتنازل عن حق الرد عليه ), وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري ومنه الحكم الصادر في ١٨ /٤ /٢٠١٧ (٦٤) , ونعتقد ان المفارقة تكمن في ان السؤال النيابي هو استيضاح واستعلام وليس اتهام , وان قول المحكمة ان الممتنع عن الاجابة انما هو اقرار بما ورد في السؤال لا يعني شيئا في الواقع ولا يترتب اثرا ما (٦٥) في الوقت الذي يكون فيه الممتنع عن الاجابة قد عطل وسيلة رقابية دون سند قانوني ولذلك

فمجلس النواب العراقي مدعو لان يرتب اثرا قانونيا صارما لعدم الرد على السؤال النيابي (٦٦) اما الجزاءات المترتبة على الامتناع عن الاجابة فلا بد من الاشارة الى ان النظام الداخلي لمجلس النواب لم يفرق بين امتناع الوزير عن الاجابة على السؤال , وبين عدم رد الوزير على السؤال والسبب في ذلك يعود لعدم وجود شروط للسؤال والتي سبق التطرق اليها , ما يعني ان هناك خلطا بين عدم الرد والامتناع عن الاجابة , على ان الاجابة على السؤال جعلها الدستور مما يدخل في اطار الجواز , لكن النظام الداخلي اوجب على الجهة المختصة بالاجابة ان تجيب خلال فترة زمنية امدها اسبوعين , ولكنه رغم هذا الالتزام لم يرتب جزاءا على عدم الاجابة لذا نرى وجوب تضمين النظام الداخلي نصوص صريحة تعالج هذا الامر وعلى غرار ما فعله المشرع في الاردن

## الخاتمة

### Conclusion

#### اولا : الاستنتاجات

١- ان السؤال البرلماني لا يخرج في الاصل عن نوعين هما, (السؤال المكتوب والسؤال الشفوي) وان الفرق بينهما هو حضور المسؤول في النوع الثاني امام البرلمان للإجابة عن السؤال بخلاف السؤال المكتوب , وان المسيرة الطويلة للعمل البرلماني ادت الى ظهور السؤال العاجل الذي لا يحتمل اي تأخير في الاجابة والا فقد الغاية منه, كما ظهر ايضا تاليا السؤال المتشابك, الا ان الملاحظ ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي جاء خاليا تماما من الاشارة الى هذا النوع الهام من السؤال .

٢- ان للسؤال البرلماني شروطا عديدة شكلية وموضوعية ترد في الدساتير او في الانظمة الداخلية للبرلمانات وهذه الشروط هي التي تحكم طرحه وتقديمه , على الرغم من ان الواقع العملي يخبرنا ان النواب قد خالفوا الكثير من هذه الشروط , واذا تفحصنا دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب نجد انهما لم يشيرا الى هذه الشروط.

٣- ان السؤال البرلماني من الحقوق التي اقرها الدستور للنائب , لكن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال الى انه حق مطلق لا تحكمه قيود دستورية او قيود استندت الى الاعراف البرلمانية .

٤- ان السؤال البرلماني من الحقوق التي اقرها الدستور للنائب , لكن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال الى انه حق مطلق لا تحكمه قيود دستورية او قيود استندت الى الاعراف البرلمانية .

٥- لا يجوز طرح السؤال البرلماني بشأن الدعاوى المعروضة على القضاء او القضايا التي تكون محل تحقيق , وذلك استنادا الى المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت على ( لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او بشؤون العدالة ).

٦- ان السؤال البرلماني حق لنواب الشعب فقط, ولا يملك العاملين الاخرين في السلطة التشريعية هذا الحق, اي ان السؤال البرلماني يوجه من عضو البرلمان الى رئيس الوزراء او الوزير او من هو بدرجة وزير .

٧- الزم المشرع العراقي النائب بعدد محدد من الاسئلة, اذ نصت المادة (٥٢) على ( لا يجوز ان يدرج للمعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة) على اننا لا نتفق مع هذا التحديد, لان بعض نواب البرلمان قادرين على طرح اكثر من سؤال في الجلسة الواحدة وقادرين على المناقشة واطهار هفوات اداء الحكومة في مجال معين في حين ان هناك بعض النواب ممن لا يقدم ولا سؤال برلماني واحد خلال الفصل التشريعي الكامل .

٨- لم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المدة المحددة التي يجب فيها ابلاغ الحكومة بالسؤال , لكن يمكن استنتاج هذه المدة من خلال نص المادة (٥١) التي نصت على ( تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاهية في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تأريخ ابلاغه الى المسؤول المعني , ولا يجوز ان يتأخر الرد اكثر من اسبوعين) فان كان النظام الداخلي قد اوجب حصول الاجابة على السؤال خلال اسبوعين فان ابلاغ الوزير المختص بالسؤال يجب ان يكون خلال المدة ذاتها, وبما ان ادراج السؤال في جدول اعمال اقرب جلسة يتم بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى الوزير ما يعني ان المدة المتبقية من الاسبوعين هي اسبوع واحد فقط , كما ان هناك نقصا وغموض واضح في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تحديد نوع السؤال او مدة الاجابة عنه , ونعتقد ان المشرع تبنى القواعد العامة في ان السؤال المكتوب تكون الاجابة عنه مكتوبة والسؤال الشفوي تكون الاجابة عنه شفوية , كما ان المشرع العراقي لم يشر الى مدد محددة لإجابة السؤال المكتوب بحيث يكون الوزير ملزما بالرد على السؤال خلال هذه الفترة. ونرى ان من الاجدر والاجدى به فعل ذلك كأن تكون المدة اللازمة للإجابة شهرا فان لم تتم الاجابة تحول السؤال تلقائيا الى سؤال شفوي , او ان يحول سؤاله الى استجواب ليتم محاسبة الوزير على عدم اجابته لسؤال عضو البرلمان , كما اننا نرى ان عدم اجابة الوزير على السؤال البرلماني هو انكار لحق النائب الدستوري, اذ لا قيمة للسؤال دون الحصول على الاجابة.

٩- نص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على ان للنائب وحده حق التعقيب على اجابة الوزير وفق نص المادة (١٦/سابعاً/أ) حيث جاء في نص المادة (...وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة).

## التوصيات

١- ان يكون هناك وضوح في انواع السؤال البرلماني التي يمكن للنائب العراقي استخدامها بحيث ان التشريع يفصل بأن هناك ثلاثة انواع من السؤال التي يحق للنائب استعمالها وهي كل من(السؤال المكتوب , السؤال الشفوي, السؤال الحال او السؤال المستعجل). على ان يكون للسؤال العاجل او الحال تنظيم خاص وكالاتي :

(يكون للسؤال البرلماني المقدم في موضوع عاجل او يتعلق بالصالح العام للمجتمع الاولوية على غيره من انواع السؤال البرلماني)

٢- ان يبين التشريع الشروط الشكلية التي يجب ان يتسم بها السؤال البرلماني وهي كل من :

أ- ان يكون السؤال البرلماني مكتوباً, ب- ان يكون السؤال البرلماني موجزاً, ج- ان يكون السؤال البرلماني ضمن العدد المقرر له قانوناً, د- ان يكون السؤال البرلماني خالي من التعليق, ه- ان يكون السؤال البرلماني مرتبط بوظيفة المسؤول, و- ان لا يتعلق السؤال بقضايا معروضة امام القضاء .

اما اهم الشروط الموضوعية التي يجب ان يتناولها التشريع المقترح فهي :

اولاً: ان لا يكون السؤال البرلماني مخالفاً للدستور, وذلك بوجود قيود دستورية بعضها استند الى

أ- نصوص دستورية , ب- اعراف برلمانية , ج- مبدأ الفصل بين السلطات وتشمل :

١- الاختصاصات القضائية , ٢- اختصاصات السلطة التشريعية . ٣- الاختصاصات المتعلقة بالحكومات الاجنبية .

ثانياً : ان يكون السؤال خالي من العبارات غير اللائقة والنايية , ثالثاً: ان لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصلحة العامة , رابعاً : ان لا يكون منقولاً عن وسائل الاعلام .

بعد ذلك يجب ان يشير التشريع الى الاجراءات واجبة الاتباع في تقديم السؤال وهي

١- الادراج , ٢- الايداع والتسجيل , ٣- الادراج , ٤- موعد تبليغ المسؤول على ان يتضمن التشريع كذلك احكام الاجابة التي تشمل :



١- الجهة المختصة بالإجابة , ١-الانابة في الاجابة, ٢-تأجيل الاجابة, ٣- الامتناع عن الاجابة , على ان يشير التشريع كذلك الى اسباب امتناع الوزير عن الاجابة وهي كل من : ١-تعارض السؤال مع المصلحة العامة, ٢- عدم الاختصاص, ٣-اذا كان في السؤال مساس بالأشخاص, ٤- الاستحالة المادية

كذلك لا بد ان يشير التشريع الى الجزاءات التي يمكن اللجوء اليها عند عدم اجابة اذ نفترح اضافة فقرة الى النظام الداخلي يكون نصها كالآتي (عند عدم توفر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول السؤال كان لهيئة رئاسة مجلس النواب استبعاده بناء على احالة الرئيس, فأت لم يقتنع النائب بوجهة نظر هيئة الرئاسة يعرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة), كذلك يجب الاشارة الى الجزاءات التي تفرض على الحكومة في حال عدم الاجابة على السؤال البرلماني مثل الاحتجاج البرلماني او تحويل السؤال الى استجواب .

## الهوامش والمصادر

- ١ د. عمر خوري , القانون الدستوري, منشورات الحلبي , الطبعة الاولى ,بيروت ,٢٠٠٨, ص٥٠
- ٢ من الاخطاء الشائعة لدى النواب هو توجيه السؤال الى رئيس المجلس, وقد يقوم النائب بتدارك ذلك فيثبت ملاحظة هامة وهي ( السيد رئيس المجلس , يرجى التكرم بتوجيه السؤال التالي الى ..... ) .
- ٣ يمكن للنواب والنائبات بعد فوزهم في الانتخابات ان يكونوا كتلا اومجموعات نيابية تخضع اعدادهذه المجموعات والكتل الى النظام الداخلي للمجلس الذي تنتمي اليه , كما يمكن ان تكون لها نظام داخلي يحكمها
- ٤ د.علاء عبد المتعال, حل البرلمان في النظم الدستورية المقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٢٧٥
- ٥ خلال الحرب العالمية الثانية ونتيجة الكم الهائل من الاسئلة البرلمانية المقدمة الى رئيس المجلس انشأ (مكتب رئيس المجلس ) وذلك للتعامل مع الاقتراحات وتقديم النصح الواجب على الاعضاء التقييد بها, ويضم المكتب عدد من الموظفين يطلق عليهم (كتاب المجلس), يعملون وفق توجيهات وتعليمات رئيس المجلس
- ٦ بول سيلك,رودري والترز,كيف يعمل البرلمان,تعريب د,علي الصاوي,ط١, مكتبة الشروق,٢٠٠٤, ص٢٨٠.
- ٧ تنص المادة (٦٢) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ على ( تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي ( الاعيان والنواب).اذ ينتخب مجلس النواب لمدة اربع سنوات , بينما يعين الملك اعضاء مجلس الامة , كذلك انظر د.عادل الحياوي, القانون الدستوري والنظام السياسي الاردني, ط١, مطابع الجامعة الاردنية عمان, ١٩٧٢, ص٥٧٠ .
- ٨ د.سالم حمود العضائيلة ,مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاردني, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق , ٢٠٠٧, ص٤٢٢ .
- ٩ فايز زريقات , مجلس الاعيان ودوره في النظام السياسي الاردني, بحث منشور في مجلة المنارة , المجلد (١٥), العدد (٣) , ٢٠٠٩, ص١٨ .
- ١٠ د.فيصل شطناوي, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ,ط١, دار الحامد, عمان, ٢٠٠٢, ص٢٥٠ .
- ١١ المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ١٢ د. عصمت عبد الله الشيخ , النظم السياسية ,ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٩٨, ص١٣٩ .
- ١٣ المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٤ المادة (٤٩/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ( يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء...يمثلون الشعب العراقي كله) والمادة (٦٥) من الدستور ( يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) وهو خلاف مبادئ القانون الدستوري التي تحتم

- تنظيم تكوين السلطة التشريعية بنصوص دستورية لا قانونية , انظر د, مروج الجزائري , استقلال السلطة التشريعية , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠١٤, ص ٥ .
- ١٥ المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .
- ١٦ انظر المادة (٦١/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٧ انظر المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على ( لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتمزمه الحكومة في امر من الامور ), النظام الداخلي لمجلس النواب , الدائرة الاعلامية في المجلس , الطبعة السادسة
- ١٨ ليلي بن بغيلة , اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة باتنة, كلية الحقوق, الجزائر, ٢٠٠٤, ص , بشار محيسن الامارة , دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين , ٢٠١٢, ٢٠١٢, ص ١١١ .
- ١٩ سيدني بابلي , الديمقراطية البرلمانية الانكليزية, ترجمة فاروق يوسف, ط١, مكتبة الانجلو المصري, القاهرة, ١٩٧٠, ص ١٤٠ .
- ٢٠ د.حسن مصطفى البحري , الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية , اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس ,كلية الحقوق, ٢٠٠٦, ص ١٣٠ .
- ٢١ د.حسن مصطفى البحري, المصدر نفسه , ص ١٢٦ .
- ٢٢ بول سيلك , رودري والترز, مصدر سابق , ص ٢٧٥ .
- ٢٣ شاخوان صابر احمد , مصدر ابق , ص ١٩٦ .
- ٢٤ ينظر المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٣
- ٢٥ المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧
- ٢٦ انقسم الراي حول لفظة (خطي) الى اتجاهين , ذهب الاتجاه الاول بان اللفظ يدل على نوع السؤال اذ ان من المعلوم ان هناك ثلاثة انواع من الاسئلة هي كل من السؤال المكتوب والسؤال الشفوي والسؤال العاجل وان اللفظة وردت هنا لتدل على نوع السؤال بينما قال الاتجاه الثاني ان لفظة ( اسئلة خطية) ماهي الا شرط من شروط السؤال البرلماني , اذ لا بد ان يكون السؤال خطيا مكتوبا لكي يتم اتخاذ الاجابة بعد ذلك , انظر , اديب محمد جاسم , التنظيم الدستوري للسؤال البرلماني , اطروحة دكتوراه, جامعة تكريت , كلية القانون , ٢٠١٥ ص ٢٨٥ , ونتيجة لذلك نرى ان اعضاء مجلس النواب العراقي لا يلتزمون بعنوان موحد لسؤال البرلماني, اذ تترك رئاسة المجلس تقدير ذلك الى النائب ليضع لسؤاله العنوان الذي يرتأيه مثال ذلك سؤال النائب(ف-ي) الموجه الى رئيس مجلس الوزراء حيث وضع النائب عنوان (سؤال برلماني) دون الاشارة الى نوعه ,

مجلس النواب العراقي , الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء, رقم السؤال (٤٧) في ٢٦/١/٢٠١٧, وسؤال النائب (م-م) الموجه الى رئيس هيئة النزاهة حيث عنون النائب سؤاله (عاجل وعلى الفور) , مجلس النواب العراقي الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء, رقم السؤال (٦) في ٣١/١/٢٠١٧ .

٢٧ ولذلك نرى ان الكثير من اعضاء مجلس النواب العراقي لا يلتزمون بشرط الايجاز لعدم وجود نص واضح وصريح يشير الى ذلك , مثال ذلك السؤال الذي تقدم به النائب (ح- ر) الى رئيس الوزراء اذ نص السؤال على(زار وفد من اقليم كردستان العاصمة بغداد وتم الاجتماع بأعضاء الوفد, وبعد انتهاء اللقاء طلب السيد.... من السيد رئيس مجلس الوزراء عقد اجتماع ثنائي مغلق وامتنل للطلب لماذا وافقتم على الطلب ؟ الم يتم مناقشة المواضيع المطروحة بشكل وافي اثناء اجتماع الطرفين ؟ اين دار الاجتماع وكم استغرق؟ اشارت بعض القنوات الى ما دار في ذلك الاجتماع المغلق بان السيد .... تعهد لكم وللمجتمع الدولي بما يلي مشاركة قوات الاقليم في معركة تحرير نينوى , الانسحاب بعد طرد داعش من جميع المناطق التي حررتها القوات, ان يتم تسليم واردات النفط بالكامل الى الحكومة الاتحادية , ان يتم التحقق من واردات النفط لهذه السنة والسنة الماضية , ان تلتزم الحكومة الاتحادية بصرف رواتب موظفي الاقليم شهريا في وقتها المحدد, هل هذه المعلومات صحيحة؟ في شهر تشرين الاول /٢٠١٦ اكد المتحدث باسم السيد رئيس مجلس الوزراء انه تم الاتفاق خلال زيارة رئيس الاقليم الى بغداد لحل الاشكاليات المتعلقة بمعركة الموصل والمشكلات المتعلقة بالنفط وهل طلب في ذلك الاجتماع المغلق غلق ملف النفط الماضي ؟ وغض الطرف عن عائداته و نفط كركوك للسنوات الماضية وفتح صفحة جديدة ؟ هل تم تزويدكم من قبله بحجم الانتاج النفطي اليومي للإقليم وكركوك ولو على سبيل التقدير وليس الحصر, هل صحيح ان جميع القوات ستكون تحت قيادتكم في عملية تحرير نينوى ؟ هل تم التطرق الى وجود معسكرات تركية في محافظتي دهوك و نينوى ؟ ماذا سيكون موقفكم فيما لو تدخل الجيش التركي في معركة تحرير نينوى دون اذن مسبق منكم ؟ هل تم الاتفاق على دفع رواتب موظفي اقليم كردستان والية تنفيذه ؟ واخيرا هل ان مكان الاجتماع المغلق مؤمن بكاميرات مراقبة (١) , سؤال النائب (ح- ر) الموجه الى رئيس الوزراء, مجلس النواب العراقي, الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء , رقم الكتاب (٦٨) في ٦/١٠/٢٠١٦ .

٢٨ مثال ذلك سؤال النائبة (ح- س) الموجه الى رئيس مجلس الوزراء ؟ اذ نص السؤال على ( ما هو السند القانوني لتفاوض الحكومة العراقية على خور عبد الله كونه جزء من العراق , والجدير بالملاحظة ان الاتفاقية عقدت في زمن الوزارة السابقة , مجلس النواب العراقي , الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء , الكتاب المرقم (٢٣) المؤرخ في ٢٦/١/٢٠١٧ .

٢٩ سؤال النائبة ( ح - س) الموجه الى مكتب رئيس الوزراء والمتعلق بضربات التحالف الدولي الجوية, وكذلك سؤال النائب (هـ . ر) والموجه الى رئيس الوزراء بخصوص الموافقة على شراء عجلات عسكرية, مجلس النواب العراقي , الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء , الكتاب المرقم ( ٩٨٢٣ ) المؤرخ في ١/١١/٢٠١٤ والكتاب المرقم (١٠٠٢٠) المؤرخ في ٩/١١/٢٠١٤, وكذلك سؤال (ز- ي) الى وزارة المالية

- حيث جاء في مقدمة السؤال (انطلاقاً من واقع مسؤوليتنا كنايب في مجلس النواب العراقي / لجنة النفط والغاز والطاقة وجدنا ان هنالك استياء واضح وشديد من قبل المنتسبين العاملين في عقود..) مجلس النواب العراقي، الدائرة البرلمانية , قسم شؤون الاعضاء , رقم الكتاب (١٢٥) في ١٧/٤/٢٠١٧.
- ٣٠ مثال ذلك سؤال النائب (ج-ع) الى وزارة العدل عن اسباب امتناع الوزارة عن تنفيذ حكم الاعدام. مجلس النواب العراقي , الدائرة البرلمانية, قسم شؤون الاعضاء , الكتاب المرقم (٦٠٣٩) المؤرخ في ٢٦/٧/٢٠١٦, وقد استغل بعض النواب في مجلس النواب العراقي غياب تشريع يلزمهم التقييد بالشروط الشكلية والموضوعية للسؤال البرلماني ما يعني حرية النائب في التحلل من كل هذه الشروط .
- ٣١ [www.parliament.uk/parliamentary question](http://www.parliament.uk/parliamentary-question), ينظر المقال المنشور على الرابط الالكتروني لمجلس العموم البريطاني . حسن مصطفى البحري, مصدر سابق , ص ١٣٣ وما بعدها
- ٣٢ مارك ميلان, سياسي بريطاني شغل منصب رئيس الوزراء في الحكومة البريطانية من العام ١٩٦٣-١٩٥٧ .
- ٣٣ لان الحكومة البريطانية هي حكومة الاغلبية النيابية , وهذه الحكومة مسؤولة مسؤولية فردية وتضامنية امام البرلمان البريطاني , انظر د. علي كاظم الجنابي , المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني , ط ٢, المركز القومي للإصدارات القانونية , ط ٢, القاهرة , ٢٠١٥ .
- ٣٤ د. علي الصاوي, الرقابة البرلمانية , ط ١, المركز الدولي للدراسات المستقبلية , القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٣٨٨.
- ٣٥ حسن مصطفى البحري, مصدر سابق , ص ١٣٧ وما بعدها
- ٣٦ تنص المادة (٤٣) من الدستور الاردني على ( تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه...)
- ٣٧ تنص المادة (٣٥) من الدستور الاردني على ( الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء ).
- ٣٨ تنص المادة (٤٧) من الدستور الاردني على ان ( الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه ) , اما المادة (٤٨) فنصت على ( يوقع رئيس الوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك , وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء او الوزراء كل في حدود اختصاصه ).
- ٣٩ د. عصام الدبس , النظم السياسية , ط ١, الكتاب الرابع , دار الثقافة , عمان , ٢٠١١, ص ٢٩٤ .
- ٤٠ د. علي حسين عواد الرجوب , العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الاردني , مجلة القانون المقارن, العدد ٢٨-٢٩ , ٢٠٠٠, ص ١٢٩ .
- ٤١ يزن سالم العبيسات , حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة , جامعة مؤتة, كلية الحقوق, ٢٠٠٦, ص ١٢٣ .
- ٤٢ حنان ربحان مضحكي , السؤال البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية , ط ١, المكتب الجامعي الحديث , القاهرة, ٢٠١٤, ص ١٠٢ .

- ٤٣ المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق التي نصت على ( تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون .
- ٤٤ د. جواد الهناوي, القانون الدستوري والنظم لسياسية , ط ١, ٢٠١٠ , بيروت , ص ٣٥٨ .
- ٤٥ ( مساءلة رئيس الجمهورية ... ) والمشرع لم يبين الية المساءلة والجزاء المترتب عليها ولم يتطرق المشرع الى سؤال رئيس الجمهورية , وجاء قرار المحكمة الاتحادية رقم (٨٠) ي ١١/٥ / ٢٠١٧ ليؤيد هذا التوجه .
- ٤٦ وقد حدث ان تم طرح سؤال من النائب (ح٠س) موجه الى وزير التربية , واثناء طرح السؤال نبه احد النواب رئيس المجلس الى ان موضوع السؤال مطروح على اللجنة المختصة , ويجب ان تقدم اللجنة تقريرها , وقد وافقه رئيس المجلس , لكنه مضى بالسماح للنائب بإكمال طرح السؤال على الوزير , الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي, السؤال الشفوي المطروح بتاريخ ١١/٧ / ٢٠١٦ , [www.ar.parliament.iq](http://www.ar.parliament.iq) .
- ٤٧ المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي نصت على ( ... لا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الاجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها )
- ٤٨ د. علي الصاوي , مصدر سابق , ٣٨٩ .
- ٤٩ مثال ذاك سؤال اللورد (أ-ه) الى حكومة جلالة الملكة حول مصادر تمويل الارهاب , ولم تجب الحكومة على السؤال, كما وجه السؤال من زعيم الاغلبية المعارضة في مجلس العموم البريطاني حول عدم نشر الحكومة لتقارير تصلها من المخابرات البريطانية, وقد اجابت وزيرة الداخلية (س-ن), بان عملية مراجعة الملف جارية وبتكليف من رئيسة الوزراء وعند توجيه النائبة (ل-ك) سؤالا الى رئيسة الوزراء حول عملية المراجعة اجابت السيدة (ن-م) (لقد مكنت عملية المراجعة من تحسين مفهوم الحكومة لطبيعة وحجم مصادر التطرف في العالم) وقت الزيارة ٢٢/١/٢٠١٨ . [www.parliament.uk](http://www.parliament.uk) .
- 50 David Yardley, introduction to constitutional and administrative law, eighth edition, London, Dublin, 1995, p44.
- ٥١ القرار التفسيري رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩) قرار صادر بالأجماع بتاريخ ٢٢٩ / ٧ / ٢٠٠٩ والمنشور على الصفحة (٣٨٢٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٤) في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٩ .
- ٥٢ المرصد البرلماني الاردني , الموقع الرسمي لمجلس النواب الاردني , [www.pm.jo](http://www.pm.jo) , وقت الزيارة ٢٠١٧/٢/٢ .
- 53 David Yardley, introduction to constitutional and administrative law , eighth edition, London, Dublin, 1995, p44 .
- ٥٤ بول سيلك, رودري والترز, مصدر سابق , ص ٣٣٠ .
- 55 Helen Fenwick , constitutiona and administrative law, covendish publishing . limited, landan , 1995, p55. ٣٣١ . مصدر سابق , ص ٣٣١ .
- ٥٦ د.حسن طارق البحري , مصدر سابق , ص ١٥٣ .
- ٥٧ د.حسن طارق البحري, نفس المصدر , ص ١٥٤ .

٥٨. قدم اقتراح التأجيل في الماضي في حادثتين, الاولى كانت بتاريخ ١٠/ايار/١٨٨١ اي قبل صدور قانون ١٨٨٢, والثانية كانت في ٥/تموز/١٨٨٧ .
٥٩. د. فواد العطار, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر, ص ٥٧٩.
٦٠. د. محمد فتح الله الخطيب, دراسات في الحكومة المقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٦, ص ٦٥.
٦١. ينظر المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٣
٦٢. د. فتحي فكري, وجيز القانون البرلماني في مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٤٥٠.
٦٣. المادة (٩٣/أ/ب) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لسنة ٢٠١٤.
٦٤. قرار المحكمة الاتحادية رقم (٨٠) في ٥ /١١ /٢٠١٧ .
٦٥. مثال ذلك السؤال الموجه من النائب (ح-س) الى وزير الخارجية, في ١٣/١/٢٠١١, وتم التأجيل لعدة مرات دون رد, مجلس النواب العراقي, الدائرة لبرلمانية, قسم شؤون الاعضاء, سؤال النائب (ز-س) الموجه الى رئيس ديوان الرقابة المالية في ١٨/٤/٢٠١٣ وتم التأكيد لعدة مرات دون رد مجلس النواب العراقي, الدائرة لبرلمانية, قسم شؤون الاعضاء
٦٦. ينظر كتب الدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي, رقم الكتاب ٨٠٥٣ ولم يرد جواب, كتاب الدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي, رقم الكتاب ٨١٩٢ ولم يرد جواب, كتاب الدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي, رقم الكتاب ٨١٨٩ ولم يرد جواب, كتاب الدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي, رقم الكتاب ٩٢٧٨ ولم يرد جواب, كتاب الدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي, رقم الكتاب ١٢٥٧٤ ولم يرد جواب. مجلس النواب العراقي, الدائرة البرلمانية, قسم شؤون الاعضاء